

لا يجوز نقو الدر فيه ومثل الدابة السقنة والشكفة والربقة والذرة والذرة
ان اخذت العائل تلتف في اذناك انما عيها اليوم لك وعدا الى ذرة ان ابيها
يا حكيو ذبل له عليها وقيل له كذاها وهما في كذا الناس والذرة هو ابي
وان ما انت بعد ان اخذت المال نقلته في اذناك في اذناك فلهما على
اجرة المشل وتسيره ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى وصار في قوتها او غيره
ذرين لم يتكلف **ب** يعني وكذلك يجوز الجارة ان يجرها على خطها مع لومة
وله من ذقها صاع ان انا لا يختلف خروج الذوق وكذلك يجوز ان
تسناجر على على عود ذوقك بمسط من زينة اذ كان لا يختلف خروج اليت
خقله لم يتكلف بريح لها وان اختلف خروجها ذكر كبر ذلك حتى يطحن
او يهر او لا يخرج كان كره الوصف في باب البيع وزعم ان اذ اختلف خروج
ما ذكر كبر جرحا يتاخر فيه التمييز الذي في البيع وهو كبحان اذ العمل بها
فيحصل فلا يمتنع فسخ الجارة كذا في بيعه جيلة **و** استظنا ان المالك يبيع
بعضه من ارضه او ارضه او ارضه مثلا شخص فانه يجوز لذلك ان يشتتر
تلك العين المستخرجة عن ارضها بمثل الاجرة او اقلها واكثر المصد رقضان
الى فلهما قال جولو وظاهره سواء كانت ارضه جيلة او ارضه او ارضه او
كان الاجل الى الاجل اوطا او اقله اكثر وكان ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيع
المحال ويجوز هنا ما يجوز هناك في الكفاية بين منافع فكل ما ابيع فاذا
اكثر بجلد ارضه او ارضه في فقه البعض ذلك لشهر ثمرات المالك اكثر ارضه
بنائية تقلا او اقل ووجد الاجل فانه يمتنع لدفع قبل ان ياتي اكثر
فتعليق بجملة سنة **و** في ذلك **ب** يعني انه يجوز ان يرضع غلاما الى
يعلمه الصنعة الغلامية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعده **و** جاز
الاستيلاء على ثمنه بجملة سنة والظاهر ان هذا المعنى بين يدي قوله سنة
قوله في العمل والالتفات في مطلق ولا يمتنع سنة وقوله من اذنه مستأنف

اكد الفاعل ان لا يكون المبيع مطلقا فاستمر طر المالك قبل ان يبيع معين يتاخر
فصل في تلك البدة قاله ابا سنان لانه انما يبيعه بيمينه لا يبيعه الا بالجل
يعود وهو يوعه البدة لانه ان وقع على شرط ان يبيع في بلد القصد فهو انما
العله المذكورة لانه محتمر من قصد بيمينه من ان الخط الحسن ومعنى قوله
ببدا آخر الا يجوز تاخر المبيعة الى اقله وبيعه اذ ان قربا جدا ان يجوز
كالبلد الواحد انتهى وانما البدة ان تكون اجارة وهي تمام البيع وانما البدة
الاجل فتكون جارة وهي تمام البيع وانما طركون المبيع غير مشل بل يكون
ثارة سلفها ان يباع في نصف الاجل لانه بره حصة ذلك وثارة ثمانية ايام في
اخر الاجل ومعنى الاجل لم يبيع وبعث ان الطبخ والملة في كونه الممنوع من
لانما انما مطلقا فتدفع لجانته وهو المبيع بيمينه وقد يبيع في نصف
الاجل في حصة ذلك لا في حصة الجارة وسلفا انتهى وبغيره التعليل لانه اذا اشرا
عليه ان يباع في نصف الاجل باق البحر بل يكره ان يبيع بيمينه ارضه بيمينه فانه
يجوز وقد ذكر في الدر خة هذا الثاني وقوله من يكره ان يبيع في ارضه الذي
هو المبيع على بيع النصف المجرى حينئذ فهو من ان للتبديل الممنوع او بائع المبيع
والجلى والقرين اقول في باب المصكبا استظهر بعض وجوب ارجح الممنوع
هو بغير سلطة العقود عليها الى اذ ان نصفه المبيع مشلها تخبر بذلك في
كونه كالمثالي **و** جاز ان يصف ما يحط على **ب** هذا شرط وهو في الكفر في
المواضع التي يجوز فيها الاجار والممنوع ان يجوز للاسنان ان يواجد الله او غيره
ان يمتنع عليها او يمتنع وله نصف ذلك لانه الاجرة هنا معلومة بخلاف
ما من قوله واعلم ان ذرة بيمينه ان يبيعه لانه لا تلتفت ولا من مثله الا انما
يوعد ولا من مثله او هذا جهة اياها للاجرام ان ذلك كان ذلك جاز وقوله
عليه ان يبيعه الى ابيه المملوك من السابق ان كان ما يحط عليها معلوما بالذم
او غير واجز بقره ما يحط عليها من نصف من ما يحط عليها فانه لا
يجوز

لا يجوز نقو الدر فيه ومثل الدابة السقنة والشكفة والربقة والذرة والذرة
ان اخذت العائل تلتف في اذناك انما عيها اليوم لك وعدا الى ذرة ان ابيها
يا حكيو ذبل له عليها وقيل له كذاها وهما في كذا الناس والذرة هو ابي
وان ما انت بعد ان اخذت المال نقلته في اذناك في اذناك فلهما على
اجرة المشل وتسيره ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى وصار في قوتها او غيره
ذرين لم يتكلف **ب** يعني وكذلك يجوز الجارة ان يجرها على خطها مع لومة
وله من ذقها صاع ان انا لا يختلف خروج الذوق وكذلك يجوز ان
تسناجر على على عود ذوقك بمسط من زينة اذ كان لا يختلف خروج اليت
خقله لم يتكلف بريح لها وان اختلف خروجها ذكر كبر ذلك حتى يطحن
او يهر او لا يخرج كان كره الوصف في باب البيع وزعم ان اذ اختلف خروج
ما ذكر كبر جرحا يتاخر فيه التمييز الذي في البيع وهو كبحان اذ العمل بها
فيحصل فلا يمتنع فسخ الجارة كذا في بيعه جيلة **و** استظنا ان المالك يبيع
بعضه من ارضه او ارضه او ارضه مثلا شخص فانه يجوز لذلك ان يشتتر
تلك العين المستخرجة عن ارضها بمثل الاجرة او اقلها واكثر المصد رقضان
الى فلهما قال جولو وظاهره سواء كانت ارضه جيلة او ارضه او ارضه او
كان الاجل الى الاجل اوطا او اقله اكثر وكان ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيع
المحال ويجوز هنا ما يجوز هناك في الكفاية بين منافع فكل ما ابيع فاذا
اكثر بجلد ارضه او ارضه في فقه البعض ذلك لشهر ثمرات المالك اكثر ارضه
بنائية تقلا او اقل ووجد الاجل فانه يمتنع لدفع قبل ان ياتي اكثر
فتعليق بجملة سنة **و** في ذلك **ب** يعني انه يجوز ان يرضع غلاما الى
يعلمه الصنعة الغلامية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعده **و** جاز
الاستيلاء على ثمنه بجملة سنة والظاهر ان هذا المعنى بين يدي قوله سنة
قوله في العمل والالتفات في مطلق ولا يمتنع سنة وقوله من اذنه مستأنف

لا يجوز نقو الدر فيه ومثل الدابة السقنة والشكفة والربقة والذرة والذرة
ان اخذت العائل تلتف في اذناك انما عيها اليوم لك وعدا الى ذرة ان ابيها
يا حكيو ذبل له عليها وقيل له كذاها وهما في كذا الناس والذرة هو ابي
وان ما انت بعد ان اخذت المال نقلته في اذناك في اذناك فلهما على
اجرة المشل وتسيره ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى وصار في قوتها او غيره
ذرين لم يتكلف **ب** يعني وكذلك يجوز الجارة ان يجرها على خطها مع لومة
وله من ذقها صاع ان انا لا يختلف خروج الذوق وكذلك يجوز ان
تسناجر على على عود ذوقك بمسط من زينة اذ كان لا يختلف خروج اليت
خقله لم يتكلف بريح لها وان اختلف خروجها ذكر كبر ذلك حتى يطحن
او يهر او لا يخرج كان كره الوصف في باب البيع وزعم ان اذ اختلف خروج
ما ذكر كبر جرحا يتاخر فيه التمييز الذي في البيع وهو كبحان اذ العمل بها
فيحصل فلا يمتنع فسخ الجارة كذا في بيعه جيلة **و** استظنا ان المالك يبيع
بعضه من ارضه او ارضه او ارضه مثلا شخص فانه يجوز لذلك ان يشتتر
تلك العين المستخرجة عن ارضها بمثل الاجرة او اقلها واكثر المصد رقضان
الى فلهما قال جولو وظاهره سواء كانت ارضه جيلة او ارضه او ارضه او
كان الاجل الى الاجل اوطا او اقله اكثر وكان ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيع
المحال ويجوز هنا ما يجوز هناك في الكفاية بين منافع فكل ما ابيع فاذا
اكثر بجلد ارضه او ارضه في فقه البعض ذلك لشهر ثمرات المالك اكثر ارضه
بنائية تقلا او اقل ووجد الاجل فانه يمتنع لدفع قبل ان ياتي اكثر
فتعليق بجملة سنة **و** في ذلك **ب** يعني انه يجوز ان يرضع غلاما الى
يعلمه الصنعة الغلامية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعده **و** جاز
الاستيلاء على ثمنه بجملة سنة والظاهر ان هذا المعنى بين يدي قوله سنة
قوله في العمل والالتفات في مطلق ولا يمتنع سنة وقوله من اذنه مستأنف

لا يجوز نقو الدر فيه ومثل الدابة السقنة والشكفة والربقة والذرة والذرة
ان اخذت العائل تلتف في اذناك انما عيها اليوم لك وعدا الى ذرة ان ابيها
يا حكيو ذبل له عليها وقيل له كذاها وهما في كذا الناس والذرة هو ابي
وان ما انت بعد ان اخذت المال نقلته في اذناك في اذناك فلهما على
اجرة المشل وتسيره ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى وصار في قوتها او غيره
ذرين لم يتكلف **ب** يعني وكذلك يجوز الجارة ان يجرها على خطها مع لومة
وله من ذقها صاع ان انا لا يختلف خروج الذوق وكذلك يجوز ان
تسناجر على على عود ذوقك بمسط من زينة اذ كان لا يختلف خروج اليت
خقله لم يتكلف بريح لها وان اختلف خروجها ذكر كبر ذلك حتى يطحن
او يهر او لا يخرج كان كره الوصف في باب البيع وزعم ان اذ اختلف خروج
ما ذكر كبر جرحا يتاخر فيه التمييز الذي في البيع وهو كبحان اذ العمل بها
فيحصل فلا يمتنع فسخ الجارة كذا في بيعه جيلة **و** استظنا ان المالك يبيع
بعضه من ارضه او ارضه او ارضه مثلا شخص فانه يجوز لذلك ان يشتتر
تلك العين المستخرجة عن ارضها بمثل الاجرة او اقلها واكثر المصد رقضان
الى فلهما قال جولو وظاهره سواء كانت ارضه جيلة او ارضه او ارضه او
كان الاجل الى الاجل اوطا او اقله اكثر وكان ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيع
المحال ويجوز هنا ما يجوز هناك في الكفاية بين منافع فكل ما ابيع فاذا
اكثر بجلد ارضه او ارضه في فقه البعض ذلك لشهر ثمرات المالك اكثر ارضه
بنائية تقلا او اقل ووجد الاجل فانه يمتنع لدفع قبل ان ياتي اكثر
فتعليق بجملة سنة **و** في ذلك **ب** يعني انه يجوز ان يرضع غلاما الى
يعلمه الصنعة الغلامية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعده **و** جاز
الاستيلاء على ثمنه بجملة سنة والظاهر ان هذا المعنى بين يدي قوله سنة
قوله في العمل والالتفات في مطلق ولا يمتنع سنة وقوله من اذنه مستأنف

لا يجوز نقو الدر فيه ومثل الدابة السقنة والشكفة والربقة والذرة والذرة
ان اخذت العائل تلتف في اذناك انما عيها اليوم لك وعدا الى ذرة ان ابيها
يا حكيو ذبل له عليها وقيل له كذاها وهما في كذا الناس والذرة هو ابي
وان ما انت بعد ان اخذت المال نقلته في اذناك في اذناك فلهما على
اجرة المشل وتسيره ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى وصار في قوتها او غيره
ذرين لم يتكلف **ب** يعني وكذلك يجوز الجارة ان يجرها على خطها مع لومة
وله من ذقها صاع ان انا لا يختلف خروج الذوق وكذلك يجوز ان
تسناجر على على عود ذوقك بمسط من زينة اذ كان لا يختلف خروج اليت
خقله لم يتكلف بريح لها وان اختلف خروجها ذكر كبر ذلك حتى يطحن
او يهر او لا يخرج كان كره الوصف في باب البيع وزعم ان اذ اختلف خروج
ما ذكر كبر جرحا يتاخر فيه التمييز الذي في البيع وهو كبحان اذ العمل بها
فيحصل فلا يمتنع فسخ الجارة كذا في بيعه جيلة **و** استظنا ان المالك يبيع
بعضه من ارضه او ارضه او ارضه مثلا شخص فانه يجوز لذلك ان يشتتر
تلك العين المستخرجة عن ارضها بمثل الاجرة او اقلها واكثر المصد رقضان
الى فلهما قال جولو وظاهره سواء كانت ارضه جيلة او ارضه او ارضه او
كان الاجل الى الاجل اوطا او اقله اكثر وكان ينبغي ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيع
المحال ويجوز هنا ما يجوز هناك في الكفاية بين منافع فكل ما ابيع فاذا
اكثر بجلد ارضه او ارضه في فقه البعض ذلك لشهر ثمرات المالك اكثر ارضه
بنائية تقلا او اقل ووجد الاجل فانه يمتنع لدفع قبل ان ياتي اكثر
فتعليق بجملة سنة **و** في ذلك **ب** يعني انه يجوز ان يرضع غلاما الى
يعلمه الصنعة الغلامية بخدمة سنة من يوم اخذه وبعده **و** جاز
الاستيلاء على ثمنه بجملة سنة والظاهر ان هذا المعنى بين يدي قوله سنة
قوله في العمل والالتفات في مطلق ولا يمتنع سنة وقوله من اذنه مستأنف